كعمارة كنيسة كما سيأتي وتصح وصية المحجور عليه لسفه
او فلس واما الموصي له فاما ان يكون جهة عامة واما ان يكون
معينا فان كان الاول فشرطه ان لا تكون معصيته سواء كان
الموصي مسلما او ذميا فلو اوصى مسلم او ذمي ببناء بقعة
لبعض المعاصي لم تصح كما لو اوصى ذمي ببناء كنيسة
وتصح لقن بة كعمارة مسجد وجاز كفكاك اسرى الكفار
من ايدي المسلمين وان كان الثاني فشرطه ان يتصور
له الملك في الجملة ولو مالا فتصح لصبي ومجنون وحمل
بشرط ان يكون موجودا عندها بان يفصل لدون
ستة اشهر منها مطلقا فان انفصل لستة اشهر
فاكثر والمراة فراش زوج او سيد لم يستحق ايضا
فان لم تكن فراشا او انفصل لاكثر من اربع سنين لم
يستحق ايضا ولدون ذلك استحق في الاظهر ويشترط
ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا فلا شئ له وان انفصل
بجناية اوجبنا فيه الغرة ولعبد فان استمر رقه
فهي لسيده ويقبلها العبد دون السيد وان عتق
قبل موت الموصي فله او بعد موت الموصي وقبل
قبول سيده في الاظهر ولدابة ان قال ليصرف في
علفها فيقبل مالكها ويتعين الصرف الى جهته
الدابة رعاية لغرض الموصي وان قصد تمليكها
او اطلق فباطلة ولعمارة مسجد وكذا ان اطلق
الوصية للمسجد في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه
ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح ولغني وفقير
وتصح لقاتل في الاظهر وصورتها ان توصي لوحل
فيقتله ولا تصح الوصية لميت ولا لحمل سيوجد واما
الموصى به فشرطه ان يكون مقصودا وان يقبل النقل

وان لا يكون

وان لا يكون معصية فتصح بكل ما يصح بيعه ويجلد الميتة
قبل الدباغ وبزبل وحمر محترمة وكلب معلم او قابل
للتعليم وبالمنافع موقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضي
التابيد وبالعبد دون منافعه وبالمنافع لشخص والرقبة
لاخر وبثمرة وحمل سيوجدان في الاصح وتصح بالمعلوم
وبالمجهول كاعطوه ثوبا او عبدا او شاة وبالمبهم كاحد
العبدين او الثوبين وبملك الغير في اصح الوجهين عندنا
وعند الحنابلة كاوصيت لزيد بهذا العبد وهو ملك
غيره او بهذا العبد ان ملكته لانها تصح بالمعدوم
فهذا اولى ويحوم الكتابة فان عجز المكاتب بطلت
وبرقبة المكاتب ان جوزنا بيعه والا فكما اذا اوصى بمال
الغير وتصح على الاصح وتصح بالحامل دون حملها وعكسه
وبالحمل لشخص وبالام لاخر وان اوصى لشخص بالجارية
والحمل معا صح بلا خلاف وان اطلق الوصية بالجارية
ففي دخول حملها في الوصية وجهان اصحهما الدخول
كالبيع وبه قال الحنفية والحنابلة قال الشيخان رحمهما
الله ولا يبعد القنوي بالمنع لان الوصية تترتل على
الاقل المتيقن ولان الحمل يفرع بالوصية وتصح بالاجنبي
على قسليمه كالابق والمغصوب والطير المعلن وتصح
بالكلب العقور والخنزير ولا يطبل للمهو الا ان
صلح لحرث او صيد ولو اوصى بطبل للمهو وطبل
لهو وطبل صيد او حرب حملت على ما تصح به واما الصيغة
فالجاب وقبول فاما الايجاب فلابد منه وتصح هو صريح
وكناية فصريحه كاوصيت لفلان بكذا او اعطوه بعد
موتي كذا او ادفعوا اليه بعد موتي كذا وهو له بعد موتي
او جعلته له بعد موتي واما الكناية فكقوله هو له من مالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)